

الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية

عمان : الاحد ٥ صفر سنة ١٣٩٥ هـ. الموافـق ١٦ شباط سنة ١٩٧٥م. العدد ٢٥٣٨

الفهرس

مطبعة القوات المسلحة الاردنية

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة (١) للمادة (٩٤) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٧٥/١/٢٩،

نصادق – بمقتضى المادة ٣١ من الدستور – على القانون المؤقت الآتي ونأمر باصداره ووضعه موضع التنفيذ المؤقت واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة في اول اجتماع يعقده :

قانون مؤقت رقم (٨) لسنة ١٩٧٥

قانون معدل لقانون خدمة الضباط

في القوات المسلحة الاردنية

المادة ١ – يسمى هذا القانون المؤقت (قانون معدل لقانون خدمة الضباط في القوات المسلحة الاردنية لسنة ١٩٧٥) ويقرأ مع القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٦ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديلات كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – تلغى عبارة (نائب القائد العام) حيثما وردت في القانون الاصلي بما في ذلك التعريف الوارد لها في الفقرة (د) من المادة (٢) منه ، ويعاد ترقيم فقراتها على ذلك الاساس .

المادة ٣ – يستعاض عن عبارة (السكرتير العسكري) حيثما وردت في القانون الاصلي بعبارة (مدير شؤون الضباط).

المادة ٤ – تلغى الفقرتان (أ) و (ب) من المادة (٣) من القانون الاصلي ويستعاض عنهما بما يلي :

أ – لجنة الضباط العليا :

القائد العام	رئيساً
رئيس هيئة الاركان	عضواً
مساعدو رئيس هيئة الاركان	اعضاء
قادة الفرق	اعضاء
مدير شؤون الضباط	عضوا وسكرتيراً للجنة

ب – لجنة الضباط

رئيس هيئة الاركان	رئيساً
مساعدو رئيس هيئة الاركان	اعضاء
قادة الفرق .	اعضاء
مدير شؤون الضباط	عضواً وسكرتيراً للجنة

المادة ٥ – يلغى البند (٤) من الفقرة (ب) من المادة (١٣) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بما يلي :–

٤ – ان لا يقل طول الضابط عن (١٦٥سم) . ويستثنى من ذلك حملة الشهادات الجامعية ممن تحتاج اليهم القوات المسلحة الاردنية فيجوز قبول من لا يقل طوله منهم عن (١٦٠) سم وأما الضابطة فيشترط ان لا يقل طولها عن (١٥٠) سم. ويكون الوزن في جميع الاحوال وفقاً لما تقرره اللجان الطبية المختصة على ان تراعي في ذلك السن والطول .

المادة ٦ – تلغى المادة (٢١) من القانون الاصلي ويستعاض عنها بما يلي :

المادة ٢١ – لا ينقل اي ضابط من سلاح او خدمة الا بعد ان يجتاز فحص الاختصاص في السلاح الذي سينقل اليه او الخدمة التي سينقل اليها، وأن يكون قد انهى الدورة المقررة له بنجاح. ويشترط في جميع حالات النقل ان يتوفر الشاغر في الموازنة .

المادة ٧ – تعدل المادة (٤٥) من القانون الاصلي باضافة الفقرتين التاليتين اليها :

ي – ان يجتاز فحص اللياقة البدنية ويستثنى من هذا الشرط من تجاوز التاسعة والثلاثين من عمره وكذلك من صنف طبيباً في الدرجة الرابعة او الخامسة .

ك – يعفى من فحص الترفيع الضباط من رتبة ملازم الى رتبة ملازم اول ممن تنطبق عليهم احد الشروط التاليـة :

١ – اجتياز دورة التعبئة التأسيسية او ما يعادلها .

٢ – الجامعيون الذين اشتركوا في دورة الجامعيين .

٣ – اجتياز دورة الوكلاء التأسيسية المقررة قبل الترفيع الى رتبة ملازم وينطبق ذلك على من اعفوا من هذه الدورة عندما كانوا وكلاء .

٤ – الطيارون على ان يجتازوا فحص الاختصاص واللياقة البدنية .

المادة ٨ – تلغى المادة (٤٦) من القانون الاصلي ويستعاض عنها بما يلي :–

المادة ٤٦ – مع مراعاة احكام الفقرة (ط) من المادة (٤٥) من هذا القانون لا يجوز ترفيع الضابط من الرتب المذكورة تالياً الى الرتبة الاعلى منها قبل مضي المدة المحددة لذلك والمبينة ادناه على الاقل:

تلميذ عسكري	ثلاث سنوات
ملازم	ثلاث سنوات
ملازم اول	ثلاث سنوات
رئيس	اربع سنوات
رائد	اربع سنوات
مقدم	اربع سنوات
عقيد	اربع سنوات
زعيم	سنتان كحد ادنى وست سنوات كحد اعلى

المادة ٩ – تلغى المادة (٤٩) من القانون الاصلي ويستعاض عنها بما يلي :-

المادة(٤٩)– مع مراعاة الشروط المنصوص عليها في المادة (٤٥) من هذا القانون يتم ترفيع الضابط من رتبة مقدم اوعقيداو زعيم الى الرتبة الاعلى التي تلي رتبته من قبـل لجنة الضباط العليا وذلك باختيار الضابط الاكثر تأهيلا من بين الضباط الـذين سبقت التوصية بترفيعهم وادرجت اسماؤهم في كشف الترشيح ،

المادة ١٠ – تلغى المادة (٥٦) من القانون الاصلي ويستعاض عنها بما يلي :
المادة (٥٦) – يعين القائد العام ورئيس هيئة الاركان بارادة ملكية سامية .

المادة ١١ – يلغى عنوان الفصل العاشر من القانون الاصلي . ويستعاض عنه بالعنوان التالي :

الفصل العاشر

التعيين والنقل والوكالة والانابة والانتداب والاعارة

المادة ١٢ – تلغى المادتان (٦١) و (٦٢) من القانون الاصلي مع العنوان المخصص لهما ويستعاض عن ذلك بمايلي:-

ثانيا – الوكالة والانابة :

المادة ٦١ – أ – عند شغور قيادة اي تشكيل من مستوى كتيبة فاعلى يجوز تعيين اي ضابط من ضباط ذلك التشكيل او من ضباط القوات المسلحة للقيام بمهام تلك القيادة بالوكالـة بتنسيب من القادة المعنيين ومدير شؤون الضباط لمدة لاتقـل عن ستة اشهر ، ويتم تثبيته في تلك القيادة بعد انقضائها اذا توفرت فيه شروط الكفاءة والاقدمية وتساوت رتبته مع المنصب الذي يشغله ، واذا لم تتوفر فيه تلك الشروط استمر في اشغاله بالوكالة .
ب – لايجوز تعيين ضابط بالوكالة في اي منصب شاغر ، اقل من رتبته .

المادة ٦٢ – أ – عند شغور قيادة تشكيل من مستوى كتيبة فأعلى بصورة مؤقتة يجوز تعيين اي ضابط من ضباط ذلك التشكيل للقيام بمهام تلك القيادة بالنيابة عن القائد الاصيل طيلة مدة غيابه وتتم الانابة في هذه الحالة بقرار من القائد العام بناء على تنسيب من مدير شؤون الضباط ويمارس الضابط المناب اعمال القيادة بالاضافة الى عمله الاصلي ، ويشترط في ذلك ان لاتكسبه الانابة اي حق في تعيينه كقائد اصيل للتشكيل .
ب – لايجوز تعيين ضابط بالنيابة لمنصب شاغر اقل عن رتبته .

المادة ١٣ – تلغى المادة (٦٦) من القانون الاصلي ويستعاض عنها بما يلي :

المادة ٦٦ – أ – يتم انتخاب الضباط لدورات الاركان في خارج المملكة من قبل لجنة الضباط بتنسيب من مساعد رئيس هيئة الاركان للعمليات ؛

ب – يتم انتخاب الضباط لدورات الاركان في كلية الاركان المحلية وفقا لنظام كلية الاركان المعمول به.

المادة ١٤ – تلغى المادة (٦٨) من القانون الاصلي ويستعاض عنها بمايلي :

المادة ٦٨ – ا – تشكل في القيادة العامة للقوات المسلحة الاردنية لجنة لانتخاب الضباط لدورات التخصص على الوجه التالي : –

١ – مساعد رئيس هيئة الاركان للقوة البشرية	رئيسا
٢ – مدير شؤون الضباط	عضوا
٣ – مدير التدريب العسكري	عضوا
٤ – مدير شؤون الافراد	عضوا
٥ – قائد الوحدة المختصة	عضوا

ويتولى احد الضباط من مديرية التدريب العسكري اعمال السكرتارية للجنة .

ب – تشكل في القيادة العامة للقوات المسلحة لجنة لانتخاب التلاميذ للبعثات الدراسية على الوجه التالي :–

١ – مساعد رئيس هيئة الاركان للعمليات	رئيسا
٢ – مدير التدريب العسكري	عضوا
٣ – مدير شؤون الضباط	"
٤ – مدير شؤون الافراد	"

ويتولى احد الضباط من مديرية التدريب العسكري اعمال السكرتارية للجنة .

١٩٧٥/١/٢٩

الحسين بن طلال

رئيس الـــوزراء	وزير الـــدفـــاع
زيد الرفاعي	زيد الرفاعي

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة (١) للمادة (٩٤) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٧٥/١/٢٩

نصادق— بمقتضى المادة ٣١ من الدستور — على القانـون المؤقت الآتي ونأمر باصداره ووضعه موضع التنفيذ المؤقت واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة في اول اجتماع يعقده :—

قانون مؤقت رقم (٩) لسنة ١٩٧٥

قانون معدل لقانون التقاعد العسكري

المادة ١ — يسمى هذا القانون المؤقت (قانون معدل لقانون التقاعد العسكري لسنة ١٩٧٥) ويقرأ مع القانون رقم (٣٣) لسنة ١٩٥٩ المشار اليه فيما يلي بالقانـون الاصلي كقانون واحد ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — تعدل المادة (٩) من القانون الاصلي باضافة الفقرة (ج) التالية اليها :—

ج — ١ — يعاد حساب راتب التقاعد لكل من تقرر احالته على التقاعد من الضباط والافراد قبل تاريخ ١٩٥٩/١٠/١ او خصص له راتب تقاعد قبل هذا التاريخ وفق احكام الفقرتين (أ ، ب) من المادة (٩) من هذا القانون واذا تبين بنتيجة الحساب ان راتب التقاعد الذي خصص سابقا للضابط او الفرد اكثر فيبقى المتقاعد مستمرا بأخذه .

٢ — تجرى العملية الحسابيـة في وزارة المالية وللمتضرر حـق الاعتراض لوزير الماليـة الذي يكون قراره قطعيا .

المادة ٣ — تعدل المادة (٣٠) من القانون الاصلي على الوجه التالي :—

أ — باضافة العبارة التالية الى آخر الفقرة (أ) منها :

(ويشترط في ذلك ان تعاد الحقوق التقاعديـة لاي ضابط او فرد كان قد حرم منها بسبب الحكم عليه بجريمة مخلة بأمن الدولة الداخلي اذا صدر قانون للعفو العام يشمل تلك الجريمة) ؛

(وتسري احكام هذه الفقرة على الاشخاص الذين شملهم قانون العفو العام رقم (٨) لسنة ١٩٦٥ وقانون العفو العام رقم (٥٢) لسنة ١٩٧٣) .

ب — بالغاء الفقرة (ح) منها .

١٩٧٥/١/٢٩ الحسين بن طلال

وزير التربية والتعليم ذوقان الهنداوي	وزير النقل خالد الحاج حسن	وزير الثقافة والاعلام صلاح ابو زيد	وزير الانشاء والتعمير صبحي امين عمرو	رئيس الوزراء ووزير الخارجية والدفاع زيد الرفاعي
وزير التموين علي حسن عوده	وزير المواصلات احمد الشوبكي	وزير السياحة والآثار غالب بركات	وزير المالية سالم مساعده	وزير الشؤون الاجتماعية والعمل سامي ايوب
وزير الداخلية ثروت التلهوني	وزير الاشغال العامة محمود الحوامده	وزير دولة للشؤون الخارجية صادق الشرع	وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية عبد العزيز الخياط	وزير الزراعة مروان الحمود
وزير الاقتصاد الوطني رجائي المعشر	وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية محمد عضوب الزبن	وزير الصحة طراد سعود القاضي	وزير العدل ناجي حسين الطراونه	وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء راكان عناد الجازي

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ماقرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٧٥/١/١٤
نأمر بوضع النظام الآتي :ــ

نظام رقم (١٥) لسنة ١٩٧٥

نظام مقاولات اشغال مؤسسة مياه الشرب

صادر بالاستناد للمادة (٢٦) من قانون مؤسسة مياه الشرب رقم ٥٦ لسنة ١٩٧٣

المادة ١ ــ يسمى هذا النظام (نظام مقاولات اشغال مؤسسة مياه الشرب لسنة ١٩٧٥) ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ــ أ ــ يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المخصصة لها مالم تدل القرينة على خلاف ذلك :

المؤسسة	مؤسسة مياه الشرب ومجالس المياه
الوزير	وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية
المدير العام	مدير عام مؤسسة مياه الشرب
رئيس مجلس المياه	رئيس مجلس المياه المعين بموجب قانون المؤسسة او اي موظف يقوم مقامه .

ب ــ تحقيقاً للغايات المقصودة من هذا النظام تعني كلمة الاشغال :
١ ــ جميع الخدمات المتعلقة بدراسة وتخطيط وتصميم اشغال المياه على اختلاف انواعها واشكالها
٢ ــ بناء وتشييد وصيانة اشغال المياه على اختلاف انواعها واشكالها .
٣ ــ اصلاح وصيانة الآلات والمعدات والادوات .
٤ ــ اية اشغال اخرى تحتاجها المؤسسة لتنفيذ مسؤولياتها وتحقيق اهدافها .

المادة ٣ ــ مع مراعاة احكام هذا النظام تنفذ اشغال المؤسسة باحدى الطريقتين التاليتين :ــ
أ ــ التنفيذ المباشر للاشغال بواسطة العمال والآلات والادوات ؛
ب ــ تنفيذ الاشغال بواسطة متعهدين يتم اختيارهم وفقا لاحكام المادتين الرابعة والسادسة من هذا النظام.

المادة ٤ ــ يتم تنفيذ الاشغال عن طريق اختيار المتعهدين وفقا للاحكام والشروط التالية :ــ
أ ــ الاشغال التي لاتتجاوز قيمتها مائة دينار تعطى للمتعهد الذي يختاره رئيس مجلس المياه ؛
ب ــ الاشغال التي تزيد قيمتها على مائة دينار ولاتتجاوز الالف دينار تعطى للمتعهد الذي يختاره رئيس مجلس المياه ويوافق عليه المدير العام ،

جـ ــ الاشغال التي تزيد قيمتها على ألف دينار ولا تتجاوز العشرين الف دينار تعطى للمتعهد الذي تختاره لجنة مؤلفة من ثلاثة من موظفي المؤسسة ينتخبهم المدير العام لهذه الغاية على ان تحصل على ثلاثة عروض على الاقل ولاتكون قرارات هذه اللجنة نافذة الا بعد موافقة المدير العام عليها .

د ــ الاشغال التي تزيد قيمتها على العشرين الف دينار تعطى للمتعهد الذي تختاره لجنة العطاءات المركزية الخاصة بالمؤسسة بموافقة المدير العام وتصديق الوزير .
ويشترط في الحالتين المنصوص عليها في الفقرتين (جـ ، د) ان تحصل اللجنة على ثلاثة عروض على الاقل .

المادة ٥ ــ أ ــ تتألف لجنة العطاءات المركزية الخاصة بالمؤسسة من ثلاثة من اعضاء مجلس الادارة يختارهم الوزير
ب ــ يعين المدير العام احد موظفي المؤسسة سكرتيرا للجنة العطاءات المركزية ولايحق لهذا السكرتير الاشتراك في اعمال اللجنة او التصويت على قراراتها .

المادة ٦ ــ يجري الاعلان عن اشغال المؤسسة واستدراج العروض لتنفيذها عن طريق المتعهد وفقا للاحكام والاجراءات التالية :ــ
أ ــ يجب الاعلان عن اشغال المؤسسة التي تقرر تنفيذها عن طريق التعهد في صحيفة او اكثر من الصحف المحلية او الاجنبية اليومية قبل مدة لاتقل عن خمسة عشر يوما من موعد فتح العطاء على ان يوضح في الاعلان نوع الاشغال المطلوب تنفيذها وقيمة التأمينات التي يجب تقديمها وتاريخ آخر موعد لتقديم العروض وكيفية تقديمها ومكان وكيفية الحصول على المخططات والمواصفات والشروط .
وبالاضافة الى الاعلان بالجرائد يجوز ارسال الدعوات الى من ترى المؤسسة فيهم الكفاءة والمقدرة للقيام بهذه الاشغال
ب ــ يوضع في غرفة سكرتير لجنة العطاءات المركزية صندوق مغلق بقفل محكم ذي ثلاثة مفاتيح يحتفظ كل عضو من اعضاء اللجنة بواحد منها .
جـ ــ توضع العروض في صندوق لجنة العطاءات مباشرة من قبل المشتركين في المناقصة قبل الموعد المحدد في الاعلان ولاتقبل العروض البرقية او التي ترد متأخرة عن ذلك الموعد ويجوز ارسال العروض بالبريد المسجل شريطة وصولها قبل الموعد المحدد في الاعلان وفي هذه الحالة يجب على المناقص اعلام المؤسسة برقياً عن موعد ومكان ايداع العرض .
د ــ يجب ان تكون العروض ضمن مظاريف مغلقة مختومة وان يكتب على الظرف بخط واضح نوع ورقم العطاء .

المادة ٧ ــ أ ــ يفتح صندوق العطاءات في الوقت المحدد في الاعلان بحضور جميع اعضاء اللجنة واذا تعذر فتحه في الوقت المحدد فيرجأ فتحه الى موعد آخر لاتتجاوز مدته ثلاثة ايام عن الموعد المحدد .
ب ــ لايجوز للجنة العطاءات النظر في العروض اذا كان عدد المتقدمين يقل عن ثلاثة وفي هذه الحالة يجب اعادة العروض الى اصحابها والاعلان عن العطاء مرة اخرى ويجوز للجنة النظر في العطاء واتخاذ قرارها مهما كان عدد المناقصين بعد الاعلان الثاني .

جـ — على اعضاء اللجنة التوقيع على العروض بعد فض المظاريف وكذلك على العينات والنماذج المرفقة بها . ولايجوز للجنة النظر في العروض التي ترد ناقصة الا في الاحوال التي تكون معالجة النقص الموجود فيها ممكنة دون ان يلحق من جراء ذلك اجحاف بالمناقصين الآخرين وعلى كل يجب تصحيحها من قبل مقدمي تلك العروض قبل قبولها من قبل اللجنة وعلى اللجنة ان تتحقق من ان المشتركين في المناقصة حائزين على الرخص القانونية .

د — على سكرتير لجنة العطاءات الاحتفاظ بالتأمينات المرفقة بالعروض في خزانة حديدية .

هـ — يجوز للجنة العطاءات الاستعانة بمن تريد من اصحاب الخبرة والاختصاص من داخل او خارج المؤسسة كما لها الحق في اجراء الفحوص المخبرية في مختبر واحد او اكثر في المملكة او خارجها .

و — بعد اجراء الدراسات والاستشارات والفحوص المخبرية التي تراها اللجنة تحيل العطاء على مقدم ارخص الاسعار وللجنة ان تتجاوز ذلك اذا تبين لها ان الاسعار غير معقولة او لاتؤمن انجاز الاشغال ضمن المدة وبالمواصفات المطلوبة وعليها بيان الاسباب مفصلة في قرار الاحالة .

ز — اذا تبين للجنة ان الاسعار المعروضة عليها عالية او غير متناسبة مع التقديرات الموضوعة فلها ان تعيد طرح العطاء مرة ثانية للحصول على السعر المناسب .

ح — على سكرتير اللجنة ان يدون اسماء المناقصين واسعار عروضهم والتفصيلات الاخرى على نماذج خاصة وعلى اللجنة تسجيل قراراتها على هذه النماذج والتوقيع عليها فورا .

ط — على السكرتير ان يتولى الاشراف على طبع قرارات اللجنة وتدقيقها ومقابلتها بالشروط والمواصفات والاسعار قبل عرضها على اللجنة لتوقيعها وعليه ان يرفع قرارات الاحالة الى المدير العام خلال مدة لاتزيد عن ثلاثة ايام من تاريخ توقيع اعضاء اللجنة عليها .

وفي الحالات التي تحتاج قرارات اللجنة رفعها الى تصديق الوزير فعلى المدير العام ان يرفعها الى الوزير خلال اسبوع من تاريخ موافقته عليها واذا لم تصدق من قبل الوزير خلال اسبوعين تعتبر نافذة المفعول .

ى — يكون السكرتير مسؤولا شخصيا عن اية اخطاء او نواقص او زيادات تقع في قرارات الاحالة .

ك — على السكرتير فتح سجل خاص يسمى (سجل لجنة العطاءات المركزية) تدون فيه جميع قرارات الاحالة بالتسلسل وتوقع من قبل اعضاء اللجنة .

ل — يبلغ المتعهد الذي احيل عليه العطاء قرار اللجنة خطيا وفي حالة رفضه التبليغ يحق للمدير مصادرة التأمين .

م — يحتفظ السكرتير بالتأمين الذي قدمه المتعهد الذي احيل عليه العطاء اما التأمينات الاخرى فيعيدها الى اصحابها مقابل تواقيعهم ؛

ن — بعد ان يوقع المتعهد على قرار الاحالة يصبح هذا القرار بالاضافة الى شروط ومواصفات العطاء عقدا ملزما للطرفين واذا اخل المتعهد باي من بنود العقد فيحق للمدير العام اتخاذ الاجراءات التالية مجتمعة او منفردة : —

١ — مصادرة التأمين ؛

٢ — فسخ التعهد وانجاز الاشغال على حساب المتعهد .

٣ — تضمين المتعهد بالتعويضات التي يراها مناسبة .

س — يحتفظ السكرتير بجميع الاوراق والوثائق المتعلقة بكل عطاء في ملف خاص للرجوع اليها عند الحاجة .

المادة ٨ — على المدير العام تعيين الموظفين الذين تدعوا اليهم الحاجة للاشراف على تطبيق شروط ومواصفات الاشغال التي تنفذ بطريق التعهد واتخاذ الاجراءات الكفيلة بتنفيذها واستلامها بعد انجازها .

١٩٧٥/١/١٥

الحسين بن طلال

وزير التربية والتعليم ذوقان الهنداوي	وزير النقل خالد الحاج حسن	وزير الثقافة والاعلام صلاح ابو زيد	وزير الانشاء والتعمير صبحي امين عمرو	رئيس الوزراء ووزير الخارجية والدفاع زيد الرفاعي
وزير التموين علي حسن عوده	وزير المواصلات احمد الشوبكي	وزير السياحة والآثار غالب بركات	وزير المالية سالم مساعده	وزير الشؤون الاجتماعية والعمل سامي ايوب
وزير الداخلية ثروت التلهوني	وزير الاشغال العامة محمود الحوامدة	وزير دولة للشؤون الخارجية صادق الشرع	وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية عبد العزيز الخياط	وزير الزراعة مروان الحمود
وزير الاقتصاد الوطني رجائي المعشر	وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية محمد عضوب الزبن	وزير الصحة طراد سعود القاضي	وزير العدل ناجي حسين الطراونه	وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء راكان عناد الجازي

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٧٥/١/١٤
نأمر بوضع النظام الاتي : ـ

نظام رقم (١٦) لسنة ١٩٧٥

نظام التلكس

صادر بالاستناد الى المادتين (٨/ك و ١٩) من قانون مؤسسة المواصلات السلكية واللاسلكية رقم ٢٩ لسنة ١٩٧١

المادة ١ ــ يسمى هذا النظام (نظام التلكس لسنة ١٩٧٥) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ــ يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المخصصة لها ادناه الا اذا دلت القرينة على خلاف ذلك : ــ

تعني كلمة مؤسسة — مؤسسة المواصلات السلكية واللاسلكية .
تعني كلمة الرئيس — رئيس مجلس ادارة مؤسسة المواصلات السلكية واللاسلكية .
تعني كلمة المدير — مدير عام مؤسسة المواصلات السلكية واللاسلكية .
تعني كلمة مشترك — كل متعاقد مع المؤسسة من اجل الاشتراك في خدمة التلكس .
تعني كلمة تلكس — الخدمة البرقية الاوتوماتيكية بواسطة (التلبرنتر) المبرقات الطابعة
تعني كلمة تلبرنتر — الالة الطابعة المبرقة .
تعني عبارة (خط التلكس) — كل خط اتصال بين محل المشترك ومقسم التلكس .
تعني عبارة (الاتصال المحلي) — الاتصال الذي يجريه مشترك مع آخر مرتبط على مقسم واحد .
تعني عبارة (الاتصال الداخلي) — الاتصال الذي يجريه مشترك مع آخر ضمن المملكة الاردنية الهاشمية .
تعني عبارة (الاتصال الدولي) — الاتصال الذي يجري بين مشترك في المملكة الاردنية الهاشمية وخارجها .

المادة ٣ ــ أ ــ يقدم راغب الاشتراك في خدمة التلكس طلبا خطيا للمؤسسة على النموذج المختص .
ب ــ عند الموافقة على الطلب يوقع المشترك عقدا مع المدير يسمى (عقد التلكس) ويتضمن العقد شروط حيازة واستعمال وصيانة جهاز التلكس يستند الى احكام هذا النظام وقانون المؤسسة .
ج ــ يقدم المشترك كفالة بنكية بقيمة تسعماية دينار اردني تجدد سنويا طالما ظل الاشتراك قائما .
د ــ يجوز للمشترك بموافقة المدير شراء جهاز تلبرنتر مع ملحقاته من ماله الخاص وفي هذه الحالة يعفى من تقديم الكفالة البنكية المنصوص عنها في الفقرة (ج) من هذه المادة .
هـ ــ يستوفى من المشترك تأمينا مقداره ثلاثمائة دينار اردني كحد ادنى على انه يجوز للرئيس زيادة هذا المبلغ ليوازي ما يتحقق على المشترك من رسوم خلال شهرين .

المادة ٤ ــ أ ــ يكون الاشتراك لمدة لا تقل عن سنة واحدة يجدد في نهايتها شهرا فشهر ويعتبر تاريخ بداية الاشتراك هو التاريخ الذي يتم فيه تركيب جهاز التلبرنتر في محل المشترك ووصله بمقسم التلكس .
ب ــ تستوفى رسوم الاشتراك عن السنة الاولى عند توقيع العقد وفي بداية الشهر بعد انتهاء تلك السنة .
ج ــ اذا رغب المشترك في انهاء اشتراكه خلال السنة الاولى من توقيع العقد فيشعر المدير خطيا برغبته هذه ولا تعاد اليه الرسوم عن المدة الباقية .
د ــ اذا رغب المشترك في انهاء اشتراكه بعد انقضاء السنة الاولى على توقيع العقد فيجب ان يشعر المدير برغبته هذه خطيا قبل شهر على الاقل والا اعتبر العقد ساريا لمدة شهر آخر وفي هذه الحالة يترتب عليه دفع الرسوم المقررة عن ذلك الشهر .

المادة ٥ ــ اذا توفى المشترك يجوز لورثته الشرعيين وبموافقة المدير تحويل ذلك الاشتراك الى اسمهم او اسم اي منهم والا اعتبر الاشتراك منتهيا .

المادة ٦ ــ في حالة حل او فسخ او تصفية اية شركة من الشركات لاي سبب فللمدير بموافقة باقي الشركاء الخطية الحق في تحويل الاشتراك لاسم اي منهم والا اعتبر الاشتراك منتهيا .

المادة ٧ ــ يجوز لاي مشترك بعد تسديده لكافة الرسوم والاجور والنفقات المستحقة عليه تحويل اشتراكه لاي شخص آخر على انه يشترط لذلك موافقة المدير الخطية على هذا التنازل وتوقيع المتنازل له على عقد جديد مع المؤسسة .

المادة ٨ ــ اذا تأخر المشترك عن تسديد رسوم الاشتراك او اجور الاتصالات او اية رسوم او تضمينات اخرى تكون قد تحققت بموجب هذا النظام او العقد خمسة عشر يوما من تاريخ تبلغه اشعارا خطيا بذلك من المؤسسة يفصل خط المشترك ولا يعاد وصله الا بعد دفع المبلغ المستحق مضافا اليه رسم وصل الخط واذ لم يدفع المشترك تلك الرسوم والتضمينات خلال خمسة عشر يوما من تاريخ فصل الخط جاز للمدير فسخ الاشتراك .

المادة ٩ ــ للمدير فسخ الاشتراك في حالة اشهار افلاس المشترك .

المادة ١٠ ــ للمدير الحق في توقيف اي اتصال يرى انه قد يكون سببا في اعاقة او تعطيل سير الاتصالات الاخرى وللرئيس الحق في الغاء اشتراك اي مشترك اذا رأى بناء على اسباب معقولة يبديها المدير ان ذلك المشترك يتسبب عن قصد في تعطيل او اعاقة سير اي اتصال او اتصالات اخرى يجريها مشترك او مشتركون آخرون .

المادة ١١ ــ اذا انتهت مدة الاشتراك او فسخ او الغي لاي سبب من الاسباب يدفع المشترك جميع ما تحقق عليه من رسوم او اجور او نفقات او تضمينات بمقتضى العقد او احكام هذا النظام ويعيد الى المؤسسة جميع الاجهزة والوصلات الموجودة في حيازته في حالة جيدة ويستثنى من ذلك التلف العادي الناجم عن الاستعمال .

المادة ١٢ ــ المؤسسة ليست مسئولة عن تعويض المشترك عن اية خسارة او اي عطل او ضرر يكون قد لحق به من جراء تعطيل الاتصال لعطب في خط الاتصال او الاجهزة او لاي سبب آخر .

المادة١٣ – لا يجوز للمشترك نقل جهاز التلبرنتر من مكانه الى اي مكان آخر الا بموجب شروط العقد .

المادة١٤ – مع مراعاة شروط العقـد لا يجوز للمشترك الذي تقرر الغاء اشتراكه بحكم هـذا النظام مطالبة المؤسسة بالرسوم عن المدة المتبقية من الاشتراك .

المادة١٥ – للمشترك ان يقدم اعتراضا للمديرعلى اية مبالغ يطالب بها بمقتضى احكام العقد او احكام هذا النظام وذلك خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تبلغه اشعارا بالدفع من المؤسسة وللمدير التحقيق في اعتراض المشترك ورد اي مبلغ يكون قد استوفي منه زيادة ويكون قراره قطعيا .

المادة١٦ – تحدد اجور الاتصالات الخارجية بموجب التعرفة التي تقررها المؤسسة ولهـا ان تعدل تلك التعرفة بين وقت وآخر .

المادة١٧ – يعتبر جدول فئـات الرسوم القياسية لتركيب الخطوط واجهزة التلبرنتر الملحق بهـذا النظام جزء لا يتجزأ منه .

جدول فئات الرسوم القياسية

البند الاول : تعتبر حدود منطقة التلكس لغايات هذه الفئات هي حدود الامانة او البلدية .

البند الثاني : رسوم التأسيس :

	فلس	دينار	
أ –	٠٠٠	٥٠	يستوفى عن تركيب كل جهاز تلبرنتر مرسل ومستقبل عادي .
ب –	٠٠٠	٦٠	يستوفى عن تركيب كل جهاز تلبرنتر مرسل ومستقبل مع جهاز تخريم ومرسل شريط اوتوماتيكي .

البند الثالث : رسوم الاشتراك السنوي:

	فلس	دينار	
أ –	٠٠٠	٢٤٠	يستوفى رسم اشتراك عن كل جهاز مرسل ومستقبل عادي .
ب –	٠٠٠	٣٦٠	يستوفى رسم اشتراك عن كل جهاز تلبرنتر مرسل ومستقبل مع جهاز تخريم وجهاز مرسل شريط اوتوماتيكي :
جـ –	٠٠٠	١٢	يستوفى رسم اشتراك قنال البرق على التردد الصوتي لكل كيلو متر او جزء منه ٥
د –	٠٠٠	٥	يستوفى عن كل كيلو متر او جزء منه من الخط الاصلي المتجاوز لمنطقة التلكس بالاضافة الى رسوم الاشتراك المذكور اعلاه .

البند الرابع : رسوم النقـل :

فلس	دينار	
٥٠٠	٧	رسم النقل الداخلي ضمن البناء الواحد .
٠٠٠	١٥	رسم النقل الداخلي ضمن سور واحد بين بنائين منفصلين .
٠٠٠	٣٠	رسم النقل الخارجي ضمن حدود الامانة او البلدية .
٠٠٠	٥	رسم النقل خارج حدود الامانة او البلدية عن كل كيلو متر او جزء منها بالاضافة الى رسم النقل البالغ ٣٠ دينارا .

البند الخامس : رسوم متنوعة :

	فلس	دينار	
أ –	٠٠٠	٥	رسم تعديل العنوان دون تغيير او تبديل في الاسماء .
ب –	٠٠٠	٢٥	رسم انسحاب او دخول شريك جديد :
جـ –	٠٠٠	٢٠	رسم نقل تسجيل الاشتراك باسم احد الورثة او اكثر بموافقة الآخرين .
د –	٠٠٠	٥٠	رسم تنازل احد المشتركين عن اشتراكه لشخص آخر .
هـ –	٠٠٠	١٥	رسم وصل الخط بعد فصله .
و –	٠٠٠	٥٠	رسم تبديل جهاز التلبرنتر .

البند السادس : اجوراتصالات:

أ – تستوفى اجور الاتصالات المحلية بمعدل ٣٠ فلسا لكل (٣) دقائق او جزء منها .

ب – تستوفى اجور الاتصالات داخل المملكة لكل ثلاثة دقائق وفقا للترتيب التالي : –

فلس	
٦٠	من كيلو متر واحد خارج حدود امانة العاصمة لغاية ٥٠ كيلو متر
١٢٠	ما زاد على الخمسين لغاية ١٠٠ كيلو متر
١٨٠	ما زاد على المائة لغاية ٢٠٠ كيلو متر
٢٤٠	ما زاد على المايتين لغاية ٣٠٠ كيلو متر
٣٠٠	ما زاد عن الثلاثماية لغاية ٤٠٠ كيلو متر .
٣٦٠	ما زاد عن الاربعماية لغاية ٥٠٠ كيلو متر .

المادة ١٨ـ للمؤسسة فتح مكاتب تلكس في الاماكن التي تراها مناسبة لاستعمال الجمهور بالاجور المقررة .

المادة ١٩ـ يلغى نظام التلكس رقم (٥٢) لسنة ١٩٦٨ مع اية تعديلات تكون قد طرأت عليه .

١٩٧٥/١/١٤

الحسين بن طلال

وزير التربية والتعليم
ذوقان الهنداوي

وزير النقل
خالد الحاج حسن

وزير الثقافة والاعلام
صلاح ابو زيد

وزير الانشاء والتعمير
صبحي امين عمرو

رئيس الوزراء ووزير الخارجية والدفاع
زيد الرفاعي

وزير التموين
علي حسن عوده

وزير المواصلات
احمد الهوبكي

وزير السياحة والآثار
غالب بركات

وزير المالية
سالم مساعده

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل
سامي ايوب

وزير الداخلية
ثروت التلهوني

وزير الاشغال العامة
محمود الحوامده

وزير دولة للشؤون الخارجية
صادق الشرع

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
عبد العزيز الخياط

وزير الزراعة
مروان الحمود

وزير الاقتصاد الوطني
رجائي المعشر

وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية
محمد عضوب الزبن

وزير الصحة
طراد سعود القاضي

وزير العدل
ناجي حسين الطراونة

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
راكان عناد الجازي

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٧٥/١/٢٩
نأمر بوضع النظام الآتي :ـ

نظام رقم (١٧) لسنة ١٩٧٥

نظام معدل لنظام مؤسسة الاقراض الزراعي

صادر بالاستناد الى المادة (٢٩) من قانون مؤسسة الاقراض الزراعي رقم (١٢) لسنة ١٩٦٣

المادة ١ ـ يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام مؤسسة الاقراض الزراعي لسنة ١٩٧٥) ويقرأ مع نظام مؤسسة الاقراض الزراعي رقم (١) لسنة ١٩٦٣ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ـ تعدل المادة (١٣) من النظام الاصلي بالغاء الفقرة (و) منها والاستعاضة عنها بما يلي :ـ

و ـ تقوم المؤسسة تحقيقا لاهدافها باصدار ثلاثة انواع من القروض حسب طبيعة آجالها على النحو التالي:ـ

١ ـ القروض الموسمية او القصيرة الاجل التي لا يتجاوز اجلها سنة واحدة وتمنحها المؤسسة للغايات التالية :ـ

أ ـ تهيئة الارض واعدادها للزراعة الموسمية وخدمة المحصول .

ب ـ شراء مستلزمات الزراعة كالبذور والتقاوي والشتول والاسمدة والعلاجات الزراعية.

جـ ـ صيانة الآلات والمعدات الزراعية ونفقات اصلاحها وتشغيلها .

د ـ شراء حيوانات اللحم (العجول والخراف وصغار الماعز) لغايات التسمين وشراء صيصان الدواجن اللاحمة والاعلاف اللازمة لذلك .

هـ ـ النفقات التشغيلية الاخرى التي يقرر مجلس الادارة اعتبارها نفقات موسمية .

٢ ـ القروض المتوسطة الاجل التي يزيد اجلها عن سنة واحدة ولا يتجاوز عشر سنوات وتمنحها المؤسسة للغايات التالية، ويحدد مجلس الادارة اجل كل منها حسب طبيعة المشاريع ومدة حياتها :

أ ـ شراء الآلات والمعدات الزراعية والمحركات والمضخات والتجهيزات المختلفة لمشاريع الري.

ب ـ انشاء بساتين الفاكهة والثمار في مناطق الري المستديم .

جـ ـ انشاء مزارع تربية الحيوان والدواجن والاسماك والنحل وتحسين الثروة الحيوانية والمعدات اللازمة لها .

د – حفر الآبار وانشاء اقنية الري وخزانات المياه.

ﻫ – بناء البيوت الريفية للمزارعين وعمالهم .

و – بناء المستودعات والابنية اللازمة لحفظ آلات ومعدات ومحاصيل وحيوانات المزرعة.

٣ – القروض الطويلة الاجل التي يزيد اجلهـا عن عشر سنوات ولا يتجاوز خمس عشرة سنة وتمنحها المؤسسة للغايات التالية ، ويحدد مجلس الادارة اجل كل منهـا حسب طبيعة المشاريع ومدة حياتها .

أ – مشاريع الري الكبيرة التي يشترك فيها خمسة مزارعين او اكثر .

ب – مشاريع الصناعات الزراعية وما يتعلق بها .

ج – مشاريع حفظ واصلاح التربة وزراعة اشجار الفاكهة والثمار في المناطق البعلية .

د – شراء الاراضي لصغار المزارعين او الذين لا يملكون ارضا لغايات تجميع الملكية او/والحد من تفتت الحيازات الزراعية .

المادة ٣ – يلغى النظام رقم (٣) لسنة ١٩٧٠ .

١٩٧٥/١/٢٩.

الحسين بن طلال

وزير التربية والتعليم ذوقان الهنداوي — وزير النقل خالد الحاج حسن — وزير الثقافة والاعلام صلاح ابو زيد — وزير الانشاء والتعمير صبحي امين عمرو — رئيس الوزراء ووزير الخارجية والدفاع زيد الرفاعي

وزير التموين علي حسن عوده — وزير المواصلات احمد الشوبكي — وزير السياحة والآثار غالب بركات — وزير المالية سالم مساعده — وزير الشؤون الاجتماعية والعمل سامي ايوب

وزير الداخلية ثروت التلهوني — وزير الاشغال العامة محمود الحوامده — وزير دولة للشؤون الخارجية صادق الشرع — وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية عبد العزيز الخياط — وزير الزراعة مروان الحمود

وزير الاقتصاد الوطني رجائي المعشر — وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية محمد عضوب الزبن — وزير الصحة طراد سعود القاضي — وزير العدل ناجي حسين الطراونه — وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء راكان عناد الجازي

ملغاة من أصلها

تصحيح أخطـاء

وردت الاخطاء التالية في النظام المالي للامتحانات رقم (١٢) لسنة ٧٥ المنشور بعدد الجريدة الرسمية رقم ٢٥٣٥ تاريخ ٧٥/٢/١ وفيما يلي تصحيحها :–

الصفحة	المادة	الخطأ	الصواب
٢١٢	٧	لا يجوز تصديق او ترجمة اية شهادة او كشف علامات او نسخ عنه الا بعد الاطلاع على الشهادة الاصلية .	لا يجوز اصدار تصديق او ترجمة لشهادة او لكشف علامات او نسخ عنه الا بعد صدور الاصل.
٢١٥	ثانيا – فقرة ٣	رئيس قسم الامتحانات على ان لا يقل استحقاقه عن (٤٠) دينارا او لا يزيد عن (١٨٠) دينارا في السنة	رئيس قسم الامتحانات على ان لا يقل استحقاقه عن (٤٠) دينارا ولا يزيد على (١٨٠) دينارا في السنة.
٢١٦	رابعا – الفقرات ٤، ٥، ٦	عن كل ورقة/ ساعة تصحيح	عن كل ورقة/ ساعة امتحان